على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته ونقل في فتاوى
قاضي خان ان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها عضوا منه لو قدمها لا غير فان محاذاة غير قدمها لشيء
من الرجل لا توجب فساد صلاته وقال اذا صلت المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالاجماع وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها
راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ولو نوى النساء الا فلانة فحاذته لا تفسد صلاته
ويشترط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في
ثالث افسدت من كل صف وعن ابي يوسف مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامرأة فسبقهما
الحدث فانصرفا وتوضيا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلاته او ناما خلف الامام فانتبها ...
المرأة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا
تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي يعني اذا حاذته حالة ما يقضيان لا بأس به ولو احدثا في
الصلاة فذهبا للتوضي فحاذته في الذهاب او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا
في الفتاوي ويشترط ايضا في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او على الحائط
وهو قدر قامة وهي على الارض لا تفسد ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء امامهم ان كان
الحائط مقدار قامة الرجل لا تفسد وجازت صلاتهم وان كان اقل لم يجز ولو حاذته في صلاة
الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا بين الاقتداء والمحاذاة في صلاة الجنازة حتى لا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة في صلاة الجنازة ولا تفسدها المحاذاة لانها تشبه التلاوة من وجه لانها ذكر واداء
كالتلاوة والمرأة تصلح اماما في التلاوة بان تلت آية سجدة كان عليه سجدة التلاوة وهو ...
التالي امام السامع وتشبه الصلاة من حيث ان لها تحريما وتحليلا بخلاف التلاوة فوفر
لكلا الشبهين حظهما فالحقت بالتلاوة في حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة
في انها لا يصح امامة غيرها ولو قامت امرأة وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد صلاة الباقين لان هؤلاء

لما فسدت

لما فسدت صلاتهم صاروا كالحائط بينها وبين الآخرين وان كانت امرأتان افسدتا صلاة اربعة واحد
عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلاثا افسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن وواحد
عن يسارهن وثلاثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف
وهذا بالاجماع وان كانت اثنتان افسدتا صلاة اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف روايتان احد
هما كذلك والاخرى هما كالثلاث يفسدن صلاة هؤلاء الاربعة وصلاة رجلين رجلين الى آخر
الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهم صفوف الرجال فانهن
يفسدن صلاة من خلفهن من الرجال ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف النساء
اذا كان تاما يمنع الاقتداء قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام من كان بينه وبينه نهر او طريق مسلوك
او صف من النساء ولانهم لما فسدت صلاتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان
بغير صلاة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والمأموم طريق مسلوك فسدت صلاة المأموم
فكذا هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر به حمل الجمل وينقطع حكم هذا الطريق عند ابي يوسف
باثنين وعند ابي حنيفة ومحمد بثلاثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف واثنان
في الجمع جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء ومعناه اذا قامت امرأتان في الصف مقتديتين بالامام افسدتا
على ثلاثة لا غير اجماعا وان كن ثلاثا افسدن صلاة من عن يمينهن ويسارهن وثلاثة ثلاثة
الى آخر الصفوف اجماعا وان كانت اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن يمينهما ويسارهما واثنين
خلفهما وعند ابي يوسف هما كالثلاث تفسدان هؤلاء الاربعة ورجلين رجلين الى آخر الصفوف
وقوله وكذا سد الطريق يعني اذا كان بين الامام والقوم طريق عظيم يمنع صحة الاقتداء الا اذا
اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا جاز ويكره وان قام آخر خلف المقتدي وراء الطريق
لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق ثلاثة يجوز صلاة من خلفهم اجماعا ويثبت الاتصال بهم وان
قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف يثبت الاتصال كالثلاثة فيجوز صلاة من خلفهما وعندهما
لا يثبت الاتصال بهما ولا تجوز صلاة من خلفهما كذا في المصفى ولو كانت المرأة في ذيل الرجل

Copyright © King Saud University